

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا أبرأت المرأة زوجها .

قوله وإذا أبرأت المرأة زوجها من صداقها أو وهبته له ثم طلقها قبل الدخول : رجع عليها بنصفه .

هذا المذهب اختاره أبو بكر وغيره وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع .

وعنه : لا يرجع بشئ أن عقد الهبة لا يقتضى ضمانا .

وعنه : لا يرجع الهبة ويرجع مع الإبراء .

قال في المحرر و الرعايتين : وهو الأصح .

قال في القواعد الفقهية : هل يرجع عليها ببدل نصفها ؟ على روايتين .

فإن قلنا : يرجع فهل يرجع إذا كان الصداق ديناً فأبرأته منه ؟ على وجهين أحدهما : لا يرجع لأن ملكه لم يزل عنه انتهى .

قال في تجريد العناية : فلو وهبته بعد قبضه ثم طلق قبل مس : رجع بنصفه .

لا إن أبرأته وعلى الأظهر فيهما واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

قال المصنف والشارح : فإن كان الصداق ديناً فأبرأته منه فإن قلنا : لا يرجع في المعين فهنا أولى .

وإن قلنا يرجع هناك : خرج هنا وجهان والرجوع وعدمه وكذا قال في البلغة .

وقال فيها وفي الترغيب : أصل الخلاف في الإبراء : هل زكاه - إذا مضى عليه أحوال وهو

دين - على الزوجة أو على الزوج ؟ فيه روايتان .

قال في الفروع : وكلامه في المغني : على أنه إسقاط أو تمليك .

فوائد .

إحداهما : لو وهبته [أو أبرته من نصفه أو] بعضه [فيهما] ثم تنصف : رجع بالباقي

على الرواية الأولى وبنصفه [أو بباقيه] على الرواية الأخرى .

قال في الرعايتين : وهى أصح .

وقيل : له نصف الباقي وربع بدل الكل أو نصف بدل الكل فقط .

وقيل : يرجع في الإبراء من المعين دون الدين ذكرهما في الرعاية .

قال في الفروع : وإن وهبته بعضه ثم تنصف : رجع بنصف غير الموهوب .

ونصف الموهوب استقر ملكا له فلا يرجع به ونصفه الذى لم يستقر : يرجع به على الأولى لا

الثانية .

وفي المنتخب : عليها احتمال